

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.1)]

١/٦٧ - إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون
على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين
الوطني والدولي

نحن، رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود، اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لنعيد تأكيد التزامنا بسيادة القانون وأهميتها البالغة في النهوض بالحوار السياسي والتعاون بين جميع الدول وإحراز التقدم فيما يتعلق بركائز الأمم المتحدة الأساسية الثلاث، ألا وهي السلام والأمن الدوليان وحقوق الإنسان والتنمية. ونتفق على أننا يجب أن نسترشد في ما نبذله جميعاً من جهود في سياق التصدي للتحديات واغتنام الفرص الناشئة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكثيرة المعقدة التي نشهدها بسيادة القانون، حيث إنها عماد العلاقات الودية والمنصفة بين الدول والأساس الذي تبني عليه المجتمعات العادلة المنصفة.

أولاً

١ - نعيد تأكيد التزامنا الرسمي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي والعدالة وبارساء نظام دولي على أساس سيادة القانون، وهي أسس لا غنى عنها لبناء عالم أكثر سلاماً ورخاءاً وعدلاً.



الرجاء إعادة الاستعمال



٢ - ونسلم بضرورة أن تكفل جميع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، سيادة القانون وأن تلتزم في جميع أنشطتها باحترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما. بما يمكن معهما التنبؤ بأعمالها وإضفاء الشرعية عليها. ونسلم أيضا بأن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة منها، بما فيها الدول نفسها، يجب أن يحاسبوا وفقا لقوانين عادلة نزيهة منصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون دونما تمييز على قدم المساواة.

٣ - ونعقد العزم على إرساء سلام عادل دائم في العالم بأسره، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ونعقد العزم من جديد على دعم جميع الجهود المبذولة من أجل النهوض بالمساواة في السيادة بين الدول كافة واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودعم حل المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون على الصعيد الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق.

٤ - ونعيد تأكيد وجوب أن تعمل جميع الدول على تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض والتحقيق والمسامحة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٥ - ونعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها جزء من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة.

٦ - ونعيد تأكيد التزام دولنا رسميا بالوفاء بالتزامها باحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي. فإن وجوب التمتع بهذه الحقوق والحريات في العالم أجمع أمر غير قابل للنقاش. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز.

٧ - وإننا مقتنعون بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي

لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون، ومن ثم، فإننا مقتنعون بأنه لا بد من النظر في هذا الترابط في إطار خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥.

٨ - ونسلم بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، ونشيد في هذا الصدد بما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه.

٩ - ونحث الدول بشدة على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تماما تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، وعن تطبيق تدابير من هذا القبيل.

١٠ - ونقر بما أحرزته البلدان من تقدم في النهوض بسيادة القانون باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها الوطنية. ونقر أيضا بأن هناك سمات مشتركة تنطلق من قواعد ومعايير دولية تتجسد في التجارب الوطنية المتنوعة للغاية في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد، نؤكد أهمية تشجيع تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع.

١١ - ونسلم بأهمية تولى السلطات الوطنية زمام أنشطة سيادة القانون وتعزيز مؤسسات العدالة والأمن. بما يتيح للجميع إمكانية اللجوء إليها ويكفل تلبية احتياجات الأفراد كافة ومراعاتها لحقوقهم وقدرتها على بناء الثقة وتشجيع التسامح الاجتماعي والازدهار الاقتصادي.

١٢ - ونعيد تأكيد مبدأ الحكم الرشيد، ونلتزم بإتاحة الخدمات العامة المتعلقة بسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الجنائية والمدنية والإدارية وتسوية المنازعات التجارية وتقديم المساعدة القانونية، على نحو فعال عادل منصف غير تمييزي.

١٣ - وإننا مقتنعون بأن استقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته شروط أساسية للنهوض بسيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل.

١٤ - ونشدد على حق الجميع، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات مستضعفة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة وعلى أهمية توعيتهم بما لهم من حقوق قانونية، وفي هذا الصدد، نلتزم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالزاهة والشفافية تخضع للمساءلة

على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية.

١٥ - ونقر بأن للآليات غير الرسمية لإقامة العدل دورا إيجابيا في حل المنازعات، عندما تعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأنه يتعين أن تتاح للجميع، ولا سيما النساء والأفراد المنتمين إلى فئات مستضعفة، إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى جميع آليات إقامة العدل هذه.

١٦ - ونسلم بأهمية كفالة تمتع المرأة بالكامل بفوائد سيادة القانون، انطلاقا من المساواة بين الرجل والمرأة، وملتزم بتسخير القانون لدعم تمتعها بالحقوق على قدم المساواة وكفالة مشاركتها بصورة كاملة متساوية في جميع المؤسسات، بما فيها مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وملتزم مرة أخرى بوضع أطر قانونية وتشريعية مناسبة لمنع التمييز والعنف ضد المرأة بجميع أشكاله والتصدي له وضمان تمكين المرأة وإتاحة كل سبل اللجوء إلى العدالة لها.

١٧ - ونسلم بأهمية سيادة القانون لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك توفير الحماية القانونية من التمييز والعنف والإيذاء والاستغلال، وكفالة مصلحة الطفل في المقام الأول في جميع الإجراءات، وملتزم مرة أخرى بإعمال حقوق الطفل على نحو تام.

١٨ - ونشدد على أهمية سيادة القانون باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام، ونؤكد أن العدالة، بما في ذلك العدالة في المرحلة الانتقالية، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام في البلدان التي تمر بمجالات نزاع وما بعد النزاع، ونؤكد ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، المساعدة إلى تلك البلدان وأن يمددها بالدعم، بناء على طلبها، لما قد تواجهه من تحديات خاصة في المرحلة الانتقالية.

١٩ - ونؤكد أهمية دعم تطوير القدرة المدنية الوطنية وبناء المؤسسات في أعقاب النزاع، بطرق منها عمليات حفظ السلام وفقا لولاياتها، لتوفير قدرات مدنية أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، في مجالات منها سيادة القانون.

٢٠ - ونؤكد أن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة، ونعيد تأكيد التزام جميع الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف وكفالة احترامه، ونؤكد أيضا ضرورة التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وتطبيقه على نحو تام على الصعيد الوطني.

٢١ - ونؤكد أهمية اتباع نهج شامل فيما يتعلق بالعدالة في المرحلة الانتقالية يكفل اتخاذ مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لكفالة المساءلة وتحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا والتعافي والمصالحة ووضع رقابة مستقلة على النظام الأمني واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة والنهوض بسيادة القانون. ونؤكد في هذا الصدد أن عمليات تقصي الحقائق، بما فيها العمليات التي يجري فيها التحقيق في أنماط انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الماضي وأسبابها وعواقبها، أدوات هامة يمكن أن تكون مكملة للإجراءات القضائية.

٢٢ - ونلتزم بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وبالتحقق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة. بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي، ولهذا الغرض، نشجع الدول على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية.

٢٣ - ونقر بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون، ونرحب في هذا الصدد بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)، ونهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في النظام الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه، ونشدد على أهمية التعاون مع المحكمة.

٢٤ - ونؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقاً للقانون الدولي، من أجل تفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة مشكلة المخدرات العالمية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، وكلها عوامل تهدد الأمن القومي وتقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإرساء سيادة القانون.

٢٥ - وإننا مقتنعون بأن للفساد أثراً سلبياً يعوق النمو والتنمية في المجال الاقتصادي ويزعزع ثقة الجمهور ويقوض الشرعية والشفافية ويحول دون سن قوانين عادلة فعالة ودون إدارتها وإنفاذها والاستناد إليها في إصدار الأحكام القضائية، ومن ثم، نؤكد أهمية سيادة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

القانون باعتبارها عنصرا أساسيا في التصدي للفساد ومنعه، بسبل منها تعزيز التعاون بين الدول في المسائل الجنائية.

٢٦ - ونكرر إدانتنا القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، حيث إنه يشكل أحد أهدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ونعيد تأكيد ضرورة أن تكون جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

ثانيا

٢٧ - نقر بالمساهمة الإيجابية للجمعية العامة، باعتبارها الجهاز التداولي التمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجال سيادة القانون من جميع جوانبه عن طريق رسم السياسات ووضع المعايير والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٨ - ونقر بالمساهمة الإيجابية لمجلس الأمن في مجال سيادة القانون في إطار اضطلاع مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

٢٩ - وإذ نسلم بما للتدابير الجماعية الفعالة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من دور في صون السلام والأمن الدوليين وإحلالهما، نشجع مجلس الأمن على أن يواصل العمل من أجل أن تكون الجزاءات محددة الأهداف بدقة لتحقيق أغراض واضحة ومصممة بعناية للتقليل إلى أدنى حد ممكن مما قد يترتب عليها من عواقب وخيمة، وأن تتبع في ذلك إجراءات عادلة واضحة وأن يستمر تطوير هذه الإجراءات.

٣٠ - ونقر بالمساهمة الإيجابية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز سيادة القانون والسعي إلى القضاء على الفقر وتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

٣١ - ونقر بالمساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجالات شتى منها الفصل في المنازعات بين الدول، وبالقيمة التي يكتسيها عملها في النهوض بسيادة القانون، ونعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في القضايا التي تكون أطرافا فيها، ونهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك. ونشير أيضا إلى أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية يمكنها طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية.

- ٣٢ - ونقر بمساهمات المحكمة الدولية لقانون البحار وغيرها من المحاكم الدولية في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.
- ٣٣ - ونشيد بعمل لجنة القانون الدولي في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- ٣٤ - ونقر بالدور الأساسي للبرلمانات في إرساء سيادة القانون على الصعيد الوطني، ونرحب بالتحاور بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ٣٥ - وإننا مقتنعون بأن الحوكمة الرشيدة على الصعيد الدولي أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون، ونؤكد أهمية مواصلة الجهود لتنشيط أعمال الجمعية العامة وإصلاح مجلس الأمن وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للقرارات والمقررات الصادرة في هذا الشأن.
- ٣٦ - ونحيط علما بالقرارات المهمة المتخذة بشأن إصلاح هيكل الحوكمة والخصص وحقوق التصويت في مؤسسات بریتون وودز، بما يجسد بصورة أفضل الواقع الراهن ويعزز كلمة البلدان النامية في تلك المؤسسات ومشاركتها في أنشطتها، ونكرر تأكيد أهمية إصلاح هيكل إدارة تلك المؤسسات بحيث تصبح أكثر فعالية ومصداقية وشرعية وخضوعا للمساءلة.

ثالثا

- ٣٧ - نعيد تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ونؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد الوطني عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات.
- ٣٨ - ونؤكد أهمية التعاون الدولي وندعو الجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، وبناء قدراتها، بما يشمل التعليم والتدريب بشأن المسائل المتصلة بسيادة القانون، وإلى تبادل الممارسات والدروس المستفادة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.
- ٣٩ - ونحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (٢).

٤٠ - ونطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات المستفيدة لزيادة فعالية أنشطة بناء القدرات في مجال سيادة القانون.

٤١ - ونشدد على أهمية أن نواصل النظر في مسألة سيادة القانون من جميع جوانبها والنهوض بها، وتحقيقا لهذه الغاية، نقرر أن نواصل العمل في الجمعية العامة لتعزيز الربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث الأساسية، وهي السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وتحقيقا لهذه الغاية، نطلب إلى الأمين العام أن يقترح سبل ووسائل تعزيز الربط بين هذه المسائل، بمشاركة واسعة من الجهات المعنية وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تلك المقترحات.

٤٢ - وننوه بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون عن طريق التبرعات المعلنة في سياق الاجتماع الرفيع المستوى، ونشجع الدول التي لم تقدم بعد تعهدات فردية أو جماعية على النظر في القيام بذلك، استنادا إلى أولوياتها الوطنية، بما يشمل تقديم التعهدات بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

الجلسة العامة ٣

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢